

وسائل الشيعة

[314] [35677] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقة فقال: عليه أربعون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرح المضغة، فقال: عليه ستون ديناراً فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم، فقال: عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقلت: فما صفة (1) النطفة التي تعرف بها ؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثم تصير إلى علقة، قلت: فما صفة خلة العلقة التي تعرف بها ؟ فقال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة، فقلت: فما صفة المضغة وخلقها التي تعرف بها ؟ فقال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضراء مشبكة (2)، ثم تصير إلى عظم، قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظماً ؟ فقال: إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (3)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى مثله. [35678] 5 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): فإن خرج في النطفة قطرة من دم ؟ فقال القطرة عشر

4 - الكافي 7: 345 / 10. (1) في المصدر زيادة: خلة. (2) في المصدر: مشبكة. (3)

التهذيب 10: 283 / 1103. 5 - الكافي 7: 345 / 11، الفقيه 4: 108 / 365، التهذيب 10:

283 / 1105 وتفسير القمي 2: 90. (*)